



تعميم وسيط رقم ٤٩١

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٨٠٤ تاريخ ١١/٥/٢٠١٨ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٢٣.

بيروت، في ١١ ايار ٢٠١٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



قرار وسيط رقم ١٢٨٠٤

تعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧
المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المواد ٧٠ و ٧٩ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ وتعديلاته المتعلقة
بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يضاف الى المقطع "أولاً" من «المادة الثامنة مكرر» من القرار الأساسي
رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ البند (١٢) التالي نصه :
«١٢- على المصارف ان تتأكد ان "الشركات" كافة المستفيدة، بصورة مباشرة
أو غير مباشرة، من الاموال الناتجة عن التسليفات الممنوحة من مصرف
لبنان بموجب هذه المادة قامت بايداع هذه الاموال في حسابات مصرفية
خاصة بكل "شركة" مخصصة حصراً لتلك الاموال، على ان تخضع هذه
الحسابات لرقابة مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١١ ايار ٢٠١٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه